

التعاقد الإلكتروني والأشخاص المكلفين بذلك (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)

The electronic contracting and persons responsible for it (comparative study between Algerian law and French law)

مصباح هادية طالبة دكتوراه علوم (*)
جامعة الجزائر 1، الجزائر

Messibahhadia64@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/07/06 تاريخ القبول للنشر: 2023/01/01

ملخص:

تكنولوجيا المعلومات والاتصال غزت المجال القانوني و إشكالية تحديد الهوية تبقى مطروحة لأن الهوية الرقمية تثير العديد من التساؤلات بالمقارنة مع الهوية الفعلية وبالتالي أصبحت التكنولوجيا تؤثر أكثر وأكثر على قطاع العدالة خاصة لما يتعلق الأمر بالنتائج المترتبة على العلاقة العقدية من التزامات ومسؤوليات و بالتالي يجب الوقوف وقفة جدية على الضوابط المتعلقة بتطابق الإرادة عبر الفضاء الإلكتروني من أجل تكوين عقد صحيح وذلك من خلال وجوب توافر أركان العقد وشروطه ثم الانتقال بعد ذلك لتوثيقه بغرض إعطائه الحجية اللازمة كنظيره التقليدي وعادة ما تشرف على إجراءات توثيق العقد الإلكتروني جهات مختصة منصوص عليها في قوانين داخلية ودولية ورغم ذلك فإن العقد الإلكتروني مشمول بالاستثناءات في بعض الحالات ولما يتعلق الأمر ببعض السلع والأشياء التي يمنع التعامل بها إلكترونيا حسب قوانين كل دولة.

الكلمات المفتاحية: تعاقد-رقمي- تصديق-توثيق-الكثروني

Abstract:

The technology of information and communication have invaded the legal field, and the problem of identification remains open, because the digital identity raises many question compared to the real identity because of this we have to take serious stand concerning the control related to the conformity of a valid contract done on cyberspace in order

*مصباح هادية.

to form an authentic contract with a final certification, however there are some goods and services that are prohibited to be dealt on internet according to the laws of each country.

key words: Digital-contracting-authentication-certification-electronic.

مقدمة:

إثر الجائحة التي ضربت العالم في سنة 2019 والتي دامت سنين ولا تزال تهتك الأرواح وصحة الأفراد في أوقات بلغت ذروتها، أين تم فرض الحجر الصحي التام وأغلقت المصانع والمشاغل لإيقاف انتشار العدوى ومنع حتى الأفراد من الخروج من منازلهم إلا للضرورة القصوى، تحت عدة قيود فرضتها الصحة العالمية، كل هذا أدى إلى تراجع اقتصاد العالم والدخول في أزمة اقتصادية حادة، ما جعل هذه الظروف القاهرة تخلق ضغط من جهة على الأفراد والمستثمرين ومن جهة أخرى الأمر الذي شكل حالة استعجال تتطلب الخروج عن الأسس التقليدية للنظرية العامة للعقد التي تتضمن ركائز كلاسيكية جامدة، التي أخيرا تأثرت بالتحويلات وأصبحت متقدمة و يعرفها رجال القانون بأزمة العقد، الأمر الذي فرض على التشريعات المعاصرة مسaire هذه التحويلات من خلال تعديل وعصرنة قوانينها لتتلاءم مع متطلبات العصر.

فبعد أن كان العقد يبرم في مجلس العقد سواء في محل البيع لما يتعلق الأمر باقتناء سلع وخدمات أو لدى ضابط عمومي مختص لما يتعلق الأمر بعقد وكالة أو عقود رسمية متعلقة بثروة وفي كلتا الحالتين كان من الضروري توافر عنصري الإيجاب والقبول أمام هذه الأطراف وكان الثمن في العقد التقليدي يدفع نقدا أو عن طريق الشيكات والمستندات، التي هي بدورها تتطلب اجراءات التحقق مع الإدارات و البنوك التي هي أصلا شبه متوقفة أثناء انتشار الوباء، فبالناتاي أصبح من الضروري التفكير بجدية للانتقال عبر التعاقد الإلكتروني من أجل الخروج من الازمة الاقتصادية الناتجة عن توقف عمليات البيع والشراء وكذا لتفادي تعطيل مصالح الافراد الذين هم بحاجة لعقود رسمية مثل عقد الوديعة و ايجارات المحلات و السكنات وغيرها من العقود الضرورية لاستمرار الحياة العملية والاجتماعية وهو الهدف من التطرق لهذا الموضوع لتحفيز أكثر العمل بهذا النوع من العقود مع حث المشرع الجزائري لإصدار قوانين أكثر تتلاءم مع هذا النوع من الأزمات التي لا يمكن التنبؤ لها في المستقبل حماية للرعايا الجزائريين داخل الوطن وخارجه وهو ما حثنا على إبداء دراسة ذات منهج تحليلي مقارنة مع القانون الفرنسي .

وعليه تكون إشكالية الموضوع على هذا النحو:

هل تعتبر جائحة كورونا ظرفا محفزا لتجسيد العقد الإلكتروني أكثر من السابق؟ ومن هم الأشخاص المكلفين بتوثيق العقود عن بعد لتوفير الحماية والأمن التعاقدية؟

المبحث الأول: إبرام العقود إلكترونيا

العقد التقليدي هو توافق إرادتين أو أكثر في إحداث أثر قانوني وفقا للنظرية العامة للالتزام والعقد الإلكتروني لا يختلف عن العقد التقليدي في أركان انعقاده وشروط صحته والأثر الذي يترتب من حيث المسؤولية، وإنما يختلف عنه في الوسائل التي يتم بها إبرامه بحيث يتصف العقد الإلكتروني باعتماده على وسائل اتصال رقمية تستعمل بين المتعاقدين عبر شبكة دولية مفتوحة الاتصال عن بعد (شبكة الأنترنت) وحتى الثمن في المعاملات الإلكترونية خاصة لما يتعلق الأمر ببعد المسافات يكون عن طريق وسائل دفع الكترونية مثل البطاقة الذكية، الشيك الإلكتروني وغيرها.

المطلب الأول: مرحلة التفاوض والتراضي الإلكترونيين

التفاوض الإلكتروني عرفه جانب من الفقه بأنه "التحاور والمناقشة وتبادل الأفكار والآراء والمساومة بالتفاعل بين الأطراف من خلال الاتصال المباشر أو تبادل البيانات الكترونيا عبر البريد الإلكتروني وذلك من أجل الوصول إلى اتفاق معين حول مصلحة أو مشكلة ما" وبالتالي التفاوض هو المرحلة التمهيديّة التي تتم فيها دراسة ومناقشة شروط العقد بين الأطراف المتفاوضة من خلال الوسائط الإلكترونية (لخضر، 2020، صفحة 117).

الفرع الأول: مرحلة التفاوض الإلكتروني

أن المشرع الجزائري رغم التعديلات التي جاء بها القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان سنة 2005 سالف الذكر، وكذا قانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007، التي مست القانون المدني في بعض مواده، لم يهتم بمرحلة التفاوض فقد أغفل تنظيم الالتزام قبل التعاقدية *l'obligation précontractuelle*، كما أنه سكت عن حماية المتعاقد في المرحلة السابقة على التعاقد تاركا الأمر بيد القضاء الذي ما زال يعتبر مرحلة التفاوض مجرد عمل مادي غير ملزم *fait juridique non-obligatoire* لا يترتب عليه أي أثر قانوني ولا ينشئ على عاتق الطرفين أي التزام وليس أمام المتفاوض المضرور من جراء عملية التفاوض سوى اللجوء إلى طريق المسؤولية التقصيرية وفقا للمادة 124 قانون مدني جزائري وهي مهمة صعبة الإثبات الخطأ قبل التعاقدية

اللازم لقيام المسؤولية المدنية قبل التعاقدية وهكذا تضييع حقوق المتفاوض المضور (قردان، النظام القانوني للتجارة الالكترونية، 2020، صفحة 134).

وبالتالي كان يستحسن أن تتضمن هذه التعديلات المهمة التي أوردها المشرع الجزائري نصا صريحا على الالتزام بالتفاوض بحسن نية و بحرية كل طرف في مرحلة التفاوض وتنظيم المسؤولية عن قطع المفاوضات دون سبب جدي وذلك لحماية الطرف الضعيف عند المفاوضات في عصر محفوف بالمخاطر يغلب فيه أن يستبق إبرام العقود التجارية ذات الأهمية المالية إجراء مفاوضات طويلة و شاقة بشأنها.

ومن المعلوم أن القانون المدني الجزائري أشار إلى إبراز صور المرحلة التمهيدية السابقة إلى التعاقد و ذكر منها خاصة الاتفاق الابتدائي على المسائل الجوهرية أو الأساسية للعقد حسب المادة 72 من نفس القانون وذكر العربون بالمادة 72 مكرر المضافة بالقانون رقم 10-05 سالف الذكر و هي الصور التي يعقها غالبا إبرام العقد النهائي وتكون العبرة بين الطرفين بالشروط والبنود الواردة في العقد النهائي و لو اختلفت عن الشروط الواردة في العقود التمهيدية أو التحضيرية السابقة على إبرام العقد، على أنه يشترط لإحداث مثل هذا الاختلاف ضرورة اتفاق كل من الطرفين على التعديل حسب المادة 106 قانون مدني.

وحق يؤتي التفاوض ثماره المتمثلة في إبرام العقد الالكتروني تمر مرحلة التفاوض الالكتروني بثلاثة مراحل هي:

أولا-دراسة الجدوى (تحديد السلع والخدمات)

يجب على العميل او المستهلك ان يستظهر بيان السلع و الخدمات التي يرغب بشرائها أو الانتفاع بها ومن ثمة يتم التفاوض على اساسها يظهر ذلك بوضوح في عقود المعلوماتية حيث يلزم المورد باختيار المعدات والبرامج المناسبة لظروف ورغبات العميل أو المستهلك .

ثانيا-تحديد الشروط (وثائق التفاوض)

يتعين على العميل ان يترجم احتياجاته من السلع والخدمات في اطار وثيقة مكتوبة تتضمن تحديد هذه السلع والخدمات بدقة شديدة مع الاهداف والسبل المقترحة لتحقيقها ان يتعين على طرفي التفاوض تحديد مطالبيهما بدقة شديدة وذلك لتفادي كل اسباب الخلافات من خلال اعداد الوثائق التفاوضية الكاملة التي تساعد على إبرام ناجح.

ثالثا-اختيار مقدم الخدمة (المفاضلة بين العروض)

بعد ان ينتهي العميل من تحديد احتياجاته و اعداد وثائق التفاوض، فانه ينتقل بعد ذلك الى اختيار مقدم الخدمة في ضوء مختلف العقود المطروحة، سواء بالاستعانة بخبير على المستوى الوطني أو عن على المستوى العالمي و يضع العميل في اعتباره ان يختار مقدما للخدمة يتمتع بسمعة حسنة سابقة وذلك حتى يضمن في المستقبل الحصول على منتج أو خدمة جيدة تتمتع بأفضل المواصفات (قردان، النظام القانوني للتجارة الالكترونية، 2020، صفحة 135).

الفرع الثاني: التراضي الإلكتروني

يتوقف وجود التراضي على تلاقي التعبير عن ارادتين متطابقتين لإبرام العقد وهو يتوجب بدوره على تطابق الإيجاب و القبول وقد صدر قانون 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 مايو سنة 2018 الذي يتعلق بالتجارة الالكترونية من اجل أن ينظم أكثر هذه التفاصيل مع انتشار التجارة الالكترونية عبر الشبكة المعلوماتية، كما انه جاء بشيء جديد وهو حق التراجع حماية للمتعاقدين.

اولا-الإيجاب الإلكتروني:

لم تتضمن أغلب التشريعات تعريفا للإيجاب وإنما أحيل ذلك للفقه والقضاء، فنجد أن محكمة النقض الفرنسية عرفت الإيجاب على أنه عرض يعبر به الشخص عن إرادته في إبرام عقد معين، بحيث يكون ملتزما به في حالة قبوله من المتعاقدين الآخر (قردان، النظام القانوني للتجارة الالكترونية، 2020، صفحة 135).

ف نجد أن الإيجاب الرقمي في القانون الفرنسي يمثل الخصوصية (طابع خاص) لكونه نظم من طرف القانون المدني كما أنه لم يكن يهتم بالتدابير الخاصة إلا منذ تعديل قانون العقود الفرنسي في 2016 وقد نصت المادة 1114 قانون مدني فرنسي بنصها "الإيجاب الموجه إلى شخص محدد أو غير محدد يتضمن العناصر الجوهرية للعقد المراد إبرامه ويعبر عن إرادة موجبه (صاحبه) بالانعقاد في حالة القبول"

والمادة السابقة تنطبق على العقود المكتوبة وكذا العقود الرقمية وهو نفس ما ذهب له

المادة 1127 قانون مدني

إلا أن الآثار المتعلقة بنقد العقد الإلكتروني في مواجهة العلاقات الدولية المتعلقة بعلاقات التجارة الإلكترونية، فإن بعض العروض تشكل معوقات وصعوبة في التطبيق بالنظر للقانون الدولي وبالتالي يجب تحديد القانون الواجب التطبيق على أطراف العقد ومشمولاته

بناء على ما ينص عليه القانون الدولي الخاص وهذا ما يمكنه إنشاء نزاعات قوانين ايجابية وسلبية.

وبالتالي يجب على القوانين المشمولة في عقد التجارة الالكترونية ما بين رعايا أو مهنيين دوليتين أن تتلاءم مع القوانين الداخلية للأطراف المتعاقدة ولهذا فإن الصعوبة المتعلقة بجهل القوانين وقوتها وفي بعض المرات تناقض القوانين وتعارضها يجعل احترامها أمر مستحيل ومعقد (MANGIN, l'expression numérique du consentement contractuel, 2020, p. 102).

وفي كل الأحوال فإن كل شخص يريد أن يقدم ايجاب مهما كانت صفته فإن الإيجاب بالشكل الرقمي منظم من طرف القانون المدني الفرنسي ويتضمن خصوصية بالنظر للإيجاب المأخوذ من النظرية العامة للعقد والكلمات الأولى للمادة 1127 قانون مدني فرنسي تشهد أن الالتزام بالإعلام المرتبط بالإيجاب لا يفرض إلا على المهنيين (Professionnels)

والفقرة الموالية للمادة 1127-ف2 تنص "ومن أجل أن يكون العقد صحيحا منعقدا، مستقبل الإيجاب يجب أن يكون قد حصل على إمكانية مراجعة و تحري تفاصيل الطلبية و ثمنها الكامل، وقد تم تصحيح أخطائها قبل تأكيد القبول" كل هذا من أجل تفادي جعل العقد الإلكتروني عقد إذعان (MANGIN, L4EXPRESSION numerique du consentement contractuel, 2020, p. 100).

وبالتالي نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري جاء بنفس ما جاء به نظيره الفرنسي من فيما يخص اشتراط الإيجاب أن يكون حازما معبرا عن الرغبة الجادة الموجب في التعاقد، وكذا فيما يخص أن يكون كاملا و تاما ، بمعنى يشمل كافة العناصر الأساسية والاشتراطات الرئيسية للعقد وقد أشار المشرع الجزائري في المادة 11 من قانون 05-18 على أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة واشترط على سبيل المثال أن يتضمن العرض رقم التعريف الجبائي ولعناوين الإلكترونيات مع بيان طبيعة وخصائص أسعار السلع والخدمات وكيفية دفع المصاريف وأجال التسليم مع مدة صلاحية العرض وأجال العدول وطريقة تأكيد الطلبية وموعد التسليم وكيفية إلغاء الطلبية المسبقة عند الاقتضاء.

ثانيا القبول الإلكتروني

في مجتمع محكوم من طرف الورق الكتابة اليدوية تعتبر مهمة لإبرام العديد من العقود، سواء كان عن طريق التوقيع الورقي أو عن طريق ملئ الفواتير الطلبية، إلا أن تطور المجتمع و المعلومة غيرت المتطلبات، فأصبح المتعاقدون سواء كانوا مهنيين أم غير ذلك باستطاعتهم ابرام

العديد من العقود بمجرد تحريك فأرة الحاسوب، أو عن طريق تحريك أصابعهم فوق شاشات الأجهزة الذكية و هذا ما أحدث تقدما في الإجراء التعاقدية.

و بالتالي أصبح التعبير عن القبول للإيجاب الإلكتروني يتم عن طريق الضغط على زر القبول على شاشة الحاسوب و هذا ما يعكس إرادة المتعاقد.

وبعد حصول الموافقة على الإيجاب بعد تأكيد الطلبية يحصل القبول الإلكتروني والذي يعرف أنه تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن الطريق الإلكتروني، بشرط أن يتضمن هذا التعبير توافقا و تطابقا تاما مع كل العناصر التي تضمنها الإيجاب الإلكتروني (العرض الإلكتروني) و هذا ما نص عليه المشرع في المادة 12 من قانون 05-18 حيث جاء في نصه أن تأكيد الطلبية يؤدي إلى تكوين العقد ويجب أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الإلكتروني معبر عنه بصراحة (حابت، 2015، صفحة 161).

أما المشرع الفرنسي فقد حدد في عقود الاستهلاك كيفية تحديد المهني لزر القبول في المادة 221-14 ملحق 2 لقانون الاستهلاك المستمد من القانون 17 مارس 2014 المتعلق بالاستهلاك بنصه "المهني يسهر على أن المستهلك في حالة طلبية يتعرف بسهولة على التزامه بالدفع ومن أجل أن يؤكد المستهلك طلبيته التي تتضمن ملاحظة واضحة ومقروءة طلبية مع الالتزام بالدفع".

ثالثا الرجوع عن العقد الإلكتروني

الأصل في العقود عموما أنها إذا قامت صحيحة مستوفية لجميع شروط الانعقاد وكاملة الأركان فإنها تصبح بمثابة قانون بين الطرفين، فلا يجوز نقضها و لا تعديلها ولا إلغائها الا باتفاق الطرفين او للأسباب التي يقررها القانون وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 106 قانون مدني.

ولكن باعتبار ان العقد الإلكتروني من العقود المستحدثة، فإن المشرع قد خصها بخصائص لا نجدها في العقود الكلاسيكية، بحيث ان المتعاقد في العقد الإلكتروني ليس له السلطة الواسعة في معاينة المحل والسلعة، ننظرا لكون المتعاقد يصدر عن بعد وبالتالي فإنه يفتقد لمعاينة المحل وعدم الالمام بتفاصيل السلعة قبل التعاقد والتشريعات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية أجازت للمتعاقد الذي صدر عنه القبول العدول والرجوع عن العقد بعد صدور قبوله إذا تبين له انه قد تسرع في التعبير عن ارادته.

فالحق في التراجع عبارة عن الية خص بها المشرع العقود الالكترونية حماية لرضى المتعاقد من كافة الاخطاء والتسرع في اصدار القبول (بلعلى، التحولات الرهانة العامة للعقد، 2021، صفحة 203).

وقد اقر المشرع الجزائري في المادة 22 من قانون 04-18 انه يجب على المورد الالكتروني استعادة سلعته في حالة تسليم عرض غير مطابق للطبية او في حالة ما اذا كان المنتج معيبا (حابت ا، 2015، صفحة 175) طبقا للمادة 23 قانون 05-18.

المطلب الثاني: شروط العقد الإلكتروني

محكمة النقض الفرنسية عرفت الإيجاب على أنه عرض يعبر به الشخص عن إرادته في إبرام عقد معين بحيث يكون ملتزما به في حالة قبوله من المتعاقد الآخر (قردان، النظام القانوني للتجارة الالكترونية، 2020، صفحة 143).

و بالتالي نستخلص من التعريف السابق، أنه يشترط في الإيجاب أن يكون جازما معبرا عن الرغبة الجادة الموجبة في التعاقد.

كما أنه يجب أن يكون كاملا و تاما، بمعنى يشمل كافة العناصر الأساسية و الاشتراطات الرئيسية للعقد.

إن القبول في العقد الإلكتروني لا يختلف عن القبول في العقد التقليدي ،سوى في أنه يتم عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني و لذلك فإنه يخضع بحسب الأصل للقواعد التي تنظم القبول في نظرية العقد.

الفرع الأول: الأهلية

العقد يجب لانعقاده أن يكون صحيحا صادرا بين متعاقدين يتمتعان بالأهلية اللازمة للتعاقد وأهلية التعاقد الإلكتروني يصعب كشفها، لما في ذلك من مسافة مكانية بين أطراف المعاملات الإلكترونية التي تتم في عالم افتراضي، كما يمكن أن يكون الموقع الإلكتروني الذي يتعامل منه المتعاقد هو موقع وهمي وهذا ما دفع البعض إلى اقتراح حلول لتفادي الوقوع في هذا العيب عن طريق اللجوء إلى سلطات التصديق الإلكترونية أو الاعتماد على الموثق مثلما ذهب إليه المشرع الفرنسي في قانون رقم 1422-2020 الصادر في 20 نوفمبر 2020 الذي سنتعرض له لاحقا.

وتجدر الإشارة أن هناك عدة طرق للتحقق من هوية الأشخاص في مجال التعاقد الإلكتروني، منها أسلوب البطاقات الإلكترونية وما تتضمنه من بيانات دقيقة وكذلك طريقة

الوسائل التحذيرية، إلا أن أكثر الطرق فعالية وأكثر رسمية هو أسلوب التصديق أو التوثيق الإلكتروني (قردان، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، 2020، صفحة 172).

الفرع الثاني: المحل والسبب في العقد الإلكتروني

اعتبرت المادة 1663 من القانون المدني الفرنسي المعدلة بموجب الأمر رقم 131-2016 المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام وإثبات الالتزامات، الالتزام بأنه أداء prestation يتعين أن يكون موجودا أو قابلا للوجود في المستقبل، فضلا على أن الفقرة الثانية من هذه المادة تؤكد على أن الأداء يجب أن يكون محددًا أو قابلاً للتحديد إذا أمكن استنتاج ذلك من العقد دون الحاجة إلى اتفاق جديد.

ولكي يكون محل العقد الإلكتروني معينًا أو قابلاً للتعين يجب أن يتم وصف المنتج أو الخدمة عبر تقنيات الاتصال الحديثة بصورة دقيقة وشاملة مع تجنب الاعلانات الخادعة أو المضللة (قردان، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، 2020، صفحة 173) وقد أكد العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية سالف الذكر وفي نفس السياق ذهبت المادة 11 الفقرة الثالثة من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم 05-18 بقولها "يجب أن يقيم المورد الإلكتروني العرض التجاري بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة ويجب أن يتضمن على الأقل وليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية: ...طبيعة وخصائص الأسعار السلع أو الخدمات المقترحة".

أما مشروعية محل العقد الإلكتروني محل العقد الإلكتروني فكثيرا ما تستغل وسائل الاتصال الإلكترونية وخاصة الأنترنت في ممارسة التجارة غير المشروعة، كالمخدرات ونشر صور إباحية وارتكاب الجرائم المالية وهذه التصرفات وغيرها تكون باطلة بقوة القانون وفي أغلب الحالات مجرمة لكونها مخالفة للنظام العام والآداب العامة، لهذا لا بد أن يكون محل العقد الإلكتروني متفقا مع القوانين القائمة والآداب العامة السائدة في الدولة.

وبالرجوع إلى المادتين الثالثة والخامسة من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم 18-05 نجد أنه استثنى بعض المعاملات من دائرة التعامل الإلكترونية، حيث أشارت المادة الثالثة إلى أنه: "غير أنه، تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يلي: لعب القمار والرهان واليانصيب، المشروبات الكحولية، والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي"، بينما ورد بالمادة الخامسة ما يلي: "تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات و المنتجات الحساسة

المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات والخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي" (قردان، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، 2020، صفحة 175).

أما السبب في العقد الإلكتروني فهو الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه ويشترط في السبب باعتباره ركن من الأركان المكونة للعقد بصفة عامة والعقد الإلكتروني بصفة خاصة، أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وهو ما ذهبت إليه المادة 97 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع، أو لسبب مخالف للنظام العام والآداب كان العقد باطلاً".

أما العقود المبرمة عبر تقنيات الاتصال الحديثة، والتي قد تتضمن مثلاً أفعال خادشة بالحياء، فإنها تكون باطلة لكون السبب غير مشروع، غير أن مفهوم الآداب العامة يتطور من زمن لآخر ويختلف من دولة لأخرى، فما يعتبر مناقضاً للآداب العامة في دولة ما قد لا يكون كذلك في دولة أخرى، لكن يمكن القول أن السبب كركن من أركان العقد لا يثير أي إشكال في العقود المبرمة عبر وسائل الاتصال الحديثة، وتبقى النظرية العامة كافية لتنظيمه في إطار التعاقد الإلكتروني

المبحث الثاني: مدى حجية العقد الإلكتروني

نظراً لتطور التجارة الإلكترونية وما يتبعها من تطور تقنيات الدفع الإلكتروني، استدعى الأمر ضرورة إعادة النظر في عملية التوقيع الإلكتروني الذي أصبح ذو تقنيات عالية مع ضرورة الاعتراف به قانوناً وتنظيمه تنظيمًا دقيقاً للتأكيد على قيمته الثبوتية، كما كان لابد من إيجاد ضمانات كافية لإرساء الأمان القانوني في مثل هذا التوقيع من طرف جهات تكون محايدة وموضع ثقة سميت بعدة تسميات كجهة التصديق الإلكتروني أو مورد خدمات التصديق الإلكتروني.

حيث تسهر هذه الأخيرة على ضمان الدخول القانوني لمنظومة التشفير باعتبارها منظومة سرية جداً وحكراً على الدولة ويهدف تأمين سرية الخدمات الإلكترونية أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمثل هذه الجهات من خلال وضعه لنظام قانوني خاص به لاسيما القانون رقم 04/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

المطلب الأول: دور جهات التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري

يطلق على مصطلح التصديق الإلكتروني أيضا عبارة التوثيق الإلكتروني والذي يعتبر إلزاميا لإعطاء الكتابة والتوقيع الإلكترونيين الحجية القاطعة، غير أن منح هذه الحجية لا يتم إلا من طرف جهات متخصصة في ذلك، نطلق عليها تسمية مزودي خدمات التصديق الإلكتروني، هاته الأخيرة تتولى مهام ضبط هوية الأشخاص الإلكترونيّة وذلك لزرع الثقة والأمان لدى طرفي العقد الإلكتروني الذين لم يسبق لهما أن التقيا فعليا ولم تكن بينهما علاقات من قبل (بلحارث، 2018، الصفحات 860-875)

الفرع الأول: مراحل التوثيق الإلكتروني الجزائري

لتحقيق الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية يستوجب توفير الضمانات الكفيلة بتحديد هوية المتعاملين ولتحقيق ذلك يسلّزم وجود طرف ثالث محايد موثوق به يتمثل هذا الطرف في أفراد أو شركات أو جهات مستقلة يقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية عن طريق منح شهادة تصديق الكتروني وتقوم هذه الجهات بإجراءات التوثيق الإلكتروني في عدة طرق منتهجة تتمثل فيما يلي:

أولا-التحقق من هوية الأشخاص

بعدما تتحقق جهة التصديق الإلكتروني في كل ما يتعلق بالوثائق المثبتة لهوية وأهلية والصفات المميزة للطرف الراغب في إحداث توقيع إلكتروني موصوف، تقوم الجهة بإتاحته لأدوات مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني (دحماني، 2015، صفحة 93).

ثانيا إصدار المفاتيح الإلكترونية

إن الهدف الرئيسي لجهات التوثيق الإلكتروني يكمن بالدرجة الأولى في خلق مناخ ثقة وأمان لمبادلات التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت وعليه يتم اعتماد سواء المفتاح الخاص، الذي يتم بواسطته تشفير المعاملة الإلكترونية والتي تخص الموقع فقط أو المفتاح العام الذي يتم عن طريق فك ذلك التشفير، وتعتمد هذه المفاتيح على معايير تشفير البيانات التي تضمن سريتها وعدم كشفها (بلحارث، النظام القانوني لمزودي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري، 2018، الصفحات 860-875).

ثالثا إثبات مضمون المعاملة الإلكترونية

إن دور جهات التصديق الإلكتروني لا يتوقف عند تحديد هوية أطراف العقد الإلكتروني بل يرقى إلى إثبات مضمون التبادل الإلكتروني بالتيقن من سلامته من أي تعديل أو تغيير أو

تبدل في البيانات الإلكترونية المعتمدة مع تعقب المواقع التجارية عبر شبكة الأنترنت عن طريق التحقق والتحري من مصداقيتها، فإذا شككت من صحتها تقوم بتوجيه رسائل تحذيرية إلى أطراف التعامل الإلكتروني،

ويجب أن تضمن منظومة أمن إحداث التوقيعات الإلكترونية لجميع أطراف التعامل الإلكتروني إتاحة البيانات الخاصة بالتحقق من التوقيعات الإلكترونية على وجوب الاستعانة بأنظمة مؤمنة لحفظ شهادات التصديق الإلكتروني، على أي حامل إلكتروني تتيح إمكانية الاطلاع عليها عند الحاجة بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به (دحماني، التوثيق في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، 2015، صفحة 93)

رابعاً تحديد وقت إبرام العقد

لتحديد وقت و زمان إبرام العقد الإلكتروني أهمية كبيرة في تحديد بداية سريان آثار ذلك العقد لاسيما بالنسبة لطرفيه وكذا تحديد مدة التقادم، لذلك يتدخل مزودو خدمات التصديق الإلكتروني لتحديد وبدقة لحظة إبرام العقد من تاريخ و ساعة إبرامه عن طريق خدمة ختم الوقت والتاريخ بطريقة آلية في منظومة أمن إحداث التوقيعات الإلكترونية ويجب أن يرتبط تاريخ وساعة التوقيع الإلكتروني بمدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني (بلحارث، النظام القانوني لمزودي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري، 2018، صفحة 865)

الفرع الثاني: مسؤولية جهات التصديق

المسؤولية المترتبة عن إخلال مزودي خدمات التصديق الإلكتروني بالتزامهم، إما أن تكون مسؤولية مدنية وإما مسؤولية جزائية وإما مسؤولية وفقاً للقواعد الخاصة الواردة في القانون رقم 04/15 و سنتطرق لهم بثلاثة كما يلي:

أولاً المسؤولية المدنية

حيث يسأل مزود خدمات التصديق الإلكتروني على أساس المسؤولية العقدية حسب القواعد العامة الواردة في القانون المدني وذلك عندما يمتنع عن تنفيذ التزاماته الواردة بوضوح في ذلك العقد الصحيح المبرم بينه وبين الموقع، كما تترتب أيضاً المسؤولية التقصيرية عملاً بأحكام نص المادة 124 من القانون المدني متى ارتكب مزود الخدمة خطأ وألحق به ضرراً للغير، الذين لا تربطهم به أية علاقة عقدية فإنه يلتزم بالتعويض وعادة ما يستعان في هذه الحالات بالخبرة القضائية لصعوبة إثبات الخطأ (بلحارث، النظام القانوني لمزودي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري، 2018، الصفحات 860-875)

ثانياً المسؤولية الجزائية

تترتب هذه المسؤولية نتيجة الأفعال غير المشروعة التي قد يرتكبها مزود خدمات التصديق الإلكتروني سواء كان شخصا طبيعيا أو ممثلا للشخص المعنوي، فيعاقب قانون العقوبات على كل جريمة قد يرتكبها أثناء تأديته لوظيفته، وتطبيقا لأحكام المسؤولية الجزائية في هذا المجال، فقد حدد المشرع الجزائري في أحكام المادة 394 مكرر من قانون العقوبات مجموعة من الجرائم و العقوبات المقررة لها، لاسيما جريمة الدخول والبقاء غير المصرح بهما، جريمة التلاعب بالمعطيات و التعامل في معطيات غير مشروعة (بلحارث، النظام القانوني لمزودي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري، 2018، صفحة 866).

هذا وتضاف العقوبات الواردة في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر2 إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام. هذا وقد يحكم بمصادرة جميع الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة المعاقب عليها.

ثالثا المسؤولية وفقا للقواعد الخاصة

ونقصد بها تلك الواردة في أحكام القانون رقم 15-04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين والتي خص بها المواد من 53 إلى 75 والتي بدورها أكدت على نوعين من المسؤولية: مسؤولية مزود خدمات التصديق الإلكتروني

وذلك عندما يرتكب إحدى الأخطاء التالية: كعدم صحة البيانات الواردة في شهادة التصديق أو عدم مطابقة بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني مع بيانات فحصه أو إخلاله بالتزام إلغاء الشهادة بعد ثبوت دواعي ذلك فألحقت هذه الأخطاء أضرارا بأصحابها التزم حينها بالتعويض وكل ذلك منصوص عليه في المواد 53 و 54 من القانون رقم 15-04

هذا ولا بد الإشارة إلى أنه يعفى مزود خدمات التصديق الإلكتروني من أية مسؤولية عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لشروط استعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، إذ يتحملها هذا الأخير (بلحارث، النظام القانوني لمزودي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري، 2018، صفحة 868)

2- بالنسبة لمسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني

حيث أنه بموجب أحكام المادة 61 من القانون رقم 15-04 فإنه يعتبر هذا الأخير فور التوقيع على الشهادة المسؤول الوحيد عن سرية جميع بيانات إنشاء التوقيع. فإذا كان هناك شك على سرية تلك البيانات أو في حالة ما إذا أصبحت غير مطابقة للمعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الإلكتروني، فما على صاحب الشهادة إلا العمل على

إلغائها من طرف مزودي خدمات التصديق الإلكتروني و يعد هذا الأمر إلزاميا و إلا يتحمل بنفسه مسؤولية ذلك.

كما يمنع عليه عند انتهاء الشهادة أو إلغائها أن يستعمل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لها من أجل توقيع وتصديق تلك البيانات نفسها من طرف مزود خدمات تصديق آخر أو أن يستعمل تلك الشهادة لأغراض خارج الإطار الذي منحت له فيه وإلا قامت مسؤوليته عن ذلك. هذا وقد أشار قانون رقم 04-15 إلى العديد من العقوبات والجزاءات التي قد تسلط على مزودي خدمات التصديق في أحكام المواد من 66 إلى 75 ومن بينها الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أخل مزود الخدمة بالتزام إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه في الآجال المحددة قانونا (بلحارث، النظام القانوني لمزودي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري، 2018، صفحة 872)

المطلب الثاني: خصوصية بعض العقود بين امكانية التعاقد الإلكتروني وعدمه

يمكن أن نتساءل لوهلة من المسؤول أو من هي الجهة المخولة لإبرام العقود الإلكترونية حتى ولو أننا درسنا أن العقود الإلكترونية و من أجل جعلها موثقة يجب أن تقوم بها جهات تصديق إلكترونية إلا أننا يمكن أن نتساءل مرة أخرى فيما تتمثل هذه الهيئات في بلد الجزائر هل هي تتم عن طريق الموثق أم هيئات أخرى وهل كان للموثق دور احد الان في إبرام العقود الإلكترونية أم ليس بعد خاصة في ظل الجائحة التي ضربت العالم منذ سنة 2019 إلى غاية 2022 لهذا سنتطرق للقانون الفرنسي والشيء الجديد الذي جاء به لعلنا نستوحي بعض التفاصيل التي يمكن تفعيلها لاحقا في القانون الجزائري ومواكبة العصر.

الفرع الأول: المعاملات الإلكترونية المحضورة التعامل الكترونيا

كما درسنا من قبل أن هناك جهات تصديق إلكترونية تتولى إصدار شهادة إلكترونية معتمدة نص عليها التوجيه الأوروبي رقم 93 لسنة 1999 بشأن التوقيع الإلكتروني وقد استخدم اصطلاح مقدم خدمة التصديق وفقا للمادة 2/11 منه ،كما نص عليها المشرع الجزائري في قانون 04-15 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين ومن خلال المادة الثانية فقرة 12 من القانون السالف الذكر بقوله " مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكترونية موصوفة وقد يقدم خدمات تصديق أخرى في مجال التصديق الإلكتروني"

ومن بين السلطات الوطنية المنشئة للتصديق الإلكتروني نذكر:

-سلطة لدى الوزير الأول مكلفة بترقية استعمال التوقيع و التصديق الإلكترونيين وتطويرهما و ضمان موثوقية استعماله (لالوش، 2012، صفحة 74).

-السلطة الحكومية المنشئة لدى وزير البريد والتكنولوجيا والإعلام والاتصال بموجب المادة 26 من قانون 04-15 كسلطة تصديق الكتروني مكلفة بالمهام المتعلقة بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني مع توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.

-سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية عينت بموجب المادة 29 من نفس القانون كسلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني و بصدر المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة أخضعها المشرع بموجب المواد 06 و 07 و 08 من المرسوم لنظام الاعتماد المسبق على نوعين يصدرهما وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد أخذ رأي السلطة المؤهلة والمكلفة بالمصادقة على تجهيزات وبرامج التشفير المصنفة.

وزيادة على ذلك يخضع اقتناء المعدات وبرامج التشفير من السوق الأجنبية وفقا من المرسوم لتأشيرة تمنح من طرف الوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بعد الموافقة المسبقة لمصالح الوزارتين المكلفتين بالدفاع الوطني و الداخلية (لالوش، 2012، الصفحات 74-75).

ورغم أن التجارة الإلكترونية متاحة في وجود جهات التصديق الإلكتروني ومهامها إلا أن المشرع الجزائري قد وضع استثناءات في المادة 03 من قانون 04-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية التي جاءت كما يلي: "غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يلي:

- لعب القمار و الرهان و اليانصيب
- المشروبات الكحولية و التبغ
- المنتجات الصيدلانية
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به
- كل سلعة أو خدمة تستوجب عقد رسمي

يبدو أن المشرع حضر بعد العناصر الحساسة والأخرى المخالفة للنظام العامة والأخرى التي تتطلب عقود رسمية مثل العقارات من دائرة التعامل الإلكتروني وأحسن ما فعل خاصة

أمام غياب نصوص جديدة توفر أكثر حماية كما أن هناك عقود ذات ثروة يتطلب لإعدادها إبرام عقد رسمي والعقد الرسمي هو العقد الذي يتولى اعداده ضابط عمومي مكلف بخدمة اعضاء الرسمية على العقود وهو الموثق، فلا يعقل أن يتم اثناء منزل (عقار) الكترونيا (إبرام العقد بتوقيع الاطراف والشهود ودفع الثمن) لان العقارات اشترط فيها المشرع الشكلية وهي انعقاد البيع الخاص بها امام الموثق مثلما تنص عليه المادة 324 مكرر1 قانون مدني "وكذلك أن يتم شهر عقود البيع المتعلقة بعقار او حقوق عينية عقارية امام المحافظة العقارية لتصبح حجة في مواجهة الكافة طبقا لمقتضيات المادة 793 قانون مدني "لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الاخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين او في حق الغير، الا اذا روعيت الاجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار".

ويبدو أن المشرع الجزائري لم يمكن بعد الاطراف من إبرام العقود الرسمية الكترونيا وأبقى فقط إبرامها على العقود الورقية التقليدية، التي تتم في مجلس العقد عكس ما خطاه المشرع الفرنسي الذي اعطى صلاحية للموثق لإبرام عقود رسمية عن بعد عبر الانترنت (دحماني، التوثيق في المعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة)، 2015، صفحة 165) وحدث ذلك بعد صدور القانون رقم 575-2004 المؤرخ في جوان 2004، المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي الذي حسم المسألة بتعديل المادة 1108 من التقنين المدني الفرنسي التي استحدثها بموجب المادة 1108-1 التي تنص "عندما تشترط الكتابة في صحة تصرف قانوني يمكن تحريرها وحفظها في شكل الكتروني وفقا للشروط المحددة في المواد 1-1316 و4-1316 وذلك عندما يتعلق الامر بتحرير المحرر الرسمي وفقا للفقرة الثانية من المادة 1317، وعندما يشترط بيان يدوي بالكتابة حتى من طرف الملتزم يمكن لهذا الاخير وضع البيان في شكل الكتروني اذا كانت الظروف لا تسمح بوضعه الا من طرفه" (MANGIN, l'expression numérique du consentement contractuel, 2020, p. 188).

إلا أن هناك نوع من العقود اشترط المشرع الفرنسي في بعض العقود والتي سماها عقود الثروة acte solennel طبقا للمادة 1259 قانون مدني فرنسي بما فيها عقد الهبة أين اشترط حضور الأطراف أمام الموثق طبقا للمادة 931 قانون مدني فرنسي وكذلك لما تتجاوز قيمة المعاملة 1500 أورو فإنه طبقا للمادة 56 من مرسوم رقم 896-2004 الصادر في 20 أوت 2004 فإنه يجب تحرير العقد في شكل رسمي و مكتوب و تحفظ نسخة منه مكتوبة (MANGIN, L4EXPRESSION numerique du consentement contractuel, 2020, p. 188).

وفي هذا الإطار جاءت الباحثة الفرنسية ماري اونتونات Marie Antoinette guerriero بقولها في أطروحتها أن ما يثير إشكالية التجارة الإلكترونية شرطين مميزين في العقود الرسمية المتعلقة بالثورة وهما التراضي (حول الموضوع) والشكل المطلوب وبالتالي l'acte solennel عقد رسمي يخص الثروة يجب أن يحترم الشروط المنصوص عليها بالمادة 1128 من القانون المدني الفرنسي من أجل سريان كل العقود القانونية ولكن أيضا احترام الشكل وهو شرط إضافي وهو تحرير عقد من طرف ضابط عمومي (MANGIN, l'expression numérique du consentement contractuel, 2020, p. 189).

الفرع الثاني: تقنية الفزيونكفرونص للتعاقد كوسيلة مستحدثة

العقد الرسمي عن طريق التعاقد عن بعد رسخ عن طريق المرسوم رقم 2020-1422 الصادر في 20 نوفمبر 2020، الذي نص على الوكالة التوثيقية عن بعد وذلك بناء على المرسوم رقم 71-941 الصادر في 26 نوفمبر 1971 المتعلق بالعقود المبرمة من طرف الموثقين وفي الجزء الثالث منه نجد المادة 20 فقرة 1 تعدد العقود الرسمية الإلكترونية (AAE) الذي أجاز القانون منذ سنة 2005 يبيح لطل طرف يختار موثق مختلف يتم الاتصال بينهما عبر تقنية الفزيونكفرونص معتمد من طرف المجلس الأعلى للموثقين وبعد ذلك العقد يصبح كامل بعد توقيعه الكترونيا من طرف الموثق عبر مفتاحه الفعلي المعتمد، هذا العقد الرسمي عن بعد (AAED) قام بتطوير مهنة الموثق الفرنسي بشكل عميق منذ زمن قصير وأعطى معادلة للعقد الإلكتروني و الآخر الورقي و قد صدر هذا القانون مباشرة بعد الفترة الأولى لجائحة كورونا بعدما أصبح من المستحيل حضور الأطراف لدى الموثق والشئ الجميل في هذا القانون، أنه لم يجعل استعمال الوكالة أو ابرامها مؤقتا بمرور الأزمة الصحية، بل بالعكس ترك الاستعمال مفتوحا وقد دخل المرسوم حيز السريان بـ 22 نوفمبر 2020 أي بعد نشره مباشرة بالجريدة الرسمية (BOURSSIN, 2020, pp. 1-15).

ومن أسباب تبني هذه التقنية فزيونكفرونص في فرنسا نجد ما يلي:

- الضرورة الملحة للتعاقد عن بعد و ذلك بناء على رأي المجلس الأعلى للتوثيق (CSN) هو خيار مستوحى من إرادة الدولة والموثق في خطو خطوة ذات تجربة مستقلة فيما يتعلق بالحالة المستعجلة المترتبة عن الأزمة الصحية حماية لمصالح الفرنسيين خاصة المقيمين خارج البلد.

- طلب الزبائن خاصة المغتربين ورجال الدبلوماسية لكي يتم مواجهة هذه القوة القاهرة ووضع حل للفرنسيين المغتربين
 - إذعان الموثقين، يعد الاخذ برأي الموثقين فيما يخص التعاقد عن بعد سبب آخر في تكريس هذه التقنية وقد تم التصويت في المجلس الأعلى للموثقين بنسبة 46.6% (رأي جد محبذ) من طرف الموثقين حول قبول مشروع هذا القانون.
 - ثقة الدولة وهو يترجم ثقة الدولة في الموثقين وأدوات مهنة التوثيق التي أصبحت تعتمد على أجهزة رقمية متطورة و هو ما جعل وزارة العدل تبرم اتفاقية موضوعية مع المجلس الأعلى للتوثيق لسنوات 2021-2024 والموقعة في 08 أكتوبر 2021 أهم ما جاء فيها "الخدمة العمومية للتوثيق مرقمنة بقوة تستجيب لمبادئ الثقة الرقمية والمعاملات عن بعد مع الزبائن وهو ما يمثل أساس العمل موضوع سريان الاتفاقية"
- ويتم التعاقد عن بعد باستخدام تقنية الفيزيوكنفير ونص بتوافر بعض الضوابط نذكر منها:
- اولا-التحقق من هوية الأطراف المتعاقدة عن بعد و تتم عملية التحقق من طرف الموثق عن طريق النظر لهوية المتعاقد و صورته و معلوماته الشخصية ككل.
- ثانيا- التحقق من رضا المتعاقدين عن بعد: ويتم التحقق من التفاهم على موضوع ومحتوى العقد و حرية الارادة عن طريق ضمان صحة المعلومات المنقولة عن طريق تقنية مؤمنة لنقل المعلومات وحتى فيما يخص قراءة العقد وتعديله يتمان من طرف الموثق عن طريق تطبيق مشاركة الشاشة بين الأطراف وفي الأخير يوقع المتعاقدان الكترونيا ويختم بتوقيع الموثق المختص توقيعاً إلكترونياً معتمد (BOURSSIN, 2020, p. 10).

خاتمة:

تأثير الرقمنة على القانون جد معتبر خاصة فيما يخص ميدان التعاقد كل ذلك بناء على إرادة الأطراف المتجهة لتكوين عقد قانوني مبني على الرضا بناء على تطابق الإيجاب والقبول الكترونيا وبالتالي لكي لا يكون العقد الإلكتروني عقد اذعان، يجب الالتزام بواجب الإعلام وتقرير حق التراجع في حالة عدم تطابق الطلبية مع المواصفات المطلوبة ولقد رأينا أن القانون يجيز التراجع عن القبول بعد توافر اسبابه الجديدة.

وكذلك رأينا أن ما يميز العقد الإلكتروني أنه يتم عبر فضاء رقمي من خلال أجهزة متطورة عادة ما يتطلب توقيعاً إلكترونياً، لهذا نظم القانون دولياً وداخلياً نصوص متعلقة

بجهاز التصديق الإلكتروني، التي تكمن مهمتها في مراقبة صحة وأمان العناصر المكونة للعقد الإلكتروني من هوية و بيانات و توقيع إلكتروني و ضمان المحتوى من التعديل بعد ذلك تعمل جهاز التصديق الإلكتروني على إصدار شهادات تصديق أو توثيق معتمدة و غالبا ما تكون هذه الأشخاص أو الجهات تعمل تحت طائلة المسؤولية المدنية والجزائية و من نوع خاص في حالة إخلالها بمهامها أو اهمالها فيما يخص الشهادات التي تصدرها أو تلغها طبقا للقانون 04-15، كل ذلك محاولة من المشرع مواكبة عالم الرقمنة و تشجيعه للتجارة الإلكترونية داخليا و خارجيا .

إلا أن هناك معاملات استثنائها المشرع من دائرة التعامل الإلكتروني نظرا لحساسية المنتج أو خطورته أو مخالفته للنظام العام والآداب أو وجوب خضوعه لشكلية معينة مثل البيوع العقارية، التي يجب أن تبرم العقود الخاصة بها أمام الموثق وتشر أمام المحافظة العقارية المختصة و قد لمحن دور و صلاحية الموثق في القانون الفرنسي في إبرام العقود الرسمية إلكترونيا طبقا للمواد 1316-1317 قانون مدني فرنسي وكذلك اخر مرسوم الذي جاء بمناسبة الأزمة الصحية العالمية (فيروس كورونا) أين أتاح للموثق إبرام العقود طبقا لتقنية الفيزيوكنفيرنس حماية لمصالح الأشخاص خاصة المغتربين وهو الأمر الذي نطمح أن يحصل في الجزائر عن طريق إعطاء صلاحيات أكثر للموثق الجزائري لإبرام العقود إلكترونيا لتفادي تنقل الأفراد من منطقة لأخرى وحتى في ظل الأزمات حماية لمصالح الأفراد من التعطيل مع مراعاة القوانين الدولية لتفادي تنازعها.

المراجع

- امال حابت. (2015). *التجارة الالكترونية في الجزائر*. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو: كلية الحقوق و العلوم السياسية.
- راضية لالوش. (2012). *أمن التوقيع الالكتروني*. مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو: كلية الحقوق و العلوم السياسية .
- سمير دحماني. (2015). *التوثيق في المعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة)*. مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون خاص، جامعة مولود معمري تيزي وزو: كلية الحقوق و العلوم السياسية.
- عبد النور بلعل. (2021). *التحولات الراهنة للنظرية العامة للعقد*. مقال منشور في *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية* مجلد 58 عدد 05، جامعة الجزائر 1 203.

قردان لخضر. (2020). *النظام القانوني للتجارة الالكترونية. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قانون خاص*،
جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان.

ليندة بلحارث. (2018). *النظام القانوني لمزودي خدمات التصديق الالكتروني في القانون الجزائري*. مقال
منشور في *مجلة العلوم القانونية و السياسية* مجلد 09 العدد 03، 860.

BOURSSIN, Mannuella. (2020). *La consecration de l'acte authentique a distance* . Paris, Rapport de 117 congres des notaires de France .

MANGIN, Céline. (2020). *l'expression numérique du consentement contractuel*. These de Doctorat en Droit soutenu à l'Université de Toulouse